

4. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47 :

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49 :

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأذاني و الأذاني و الأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 50 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 51 :

لا بعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصا عن الالتزامات القانونية للجمعية, و لا يحق لذائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية, لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه, و ذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا

و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 41 :

تم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية, و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 42 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرة إلا بعد استدعاءه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته, و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة:

- الوفاة,
- اقترافه غلطة فادحة,
- عدم دفعه اشتراكه السنوي,
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43 :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 45 :

يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية و نائبه.

و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 46 :

تتكون موارد الجمعية من :

1. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
2. معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
3. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.

الفصل 37 :

يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام, تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

الفصل 38 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات, و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.
و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية , أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.
لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39 :

كل قائمة ثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها

الفصل 40 :

تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و برأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها, و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية.
يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 :

تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية وذلك باعتماد نظام الاقتراع على القوائم .

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35 :

يتعين على كل قائمة أن تكون مؤلفة من 07 أشخاص, مع ضرورة بيان رئيس القائمة.
و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36 :

تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محل مخابراتها, تنص عليه عند تقديم ملفات الترشيح, و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها, و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشيح
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3- بطاقة انخراط في الجمعية لسنتين ماضيتين (ويعفى المترشحون للهيئة المديرية من هذا الشرط بالنسبة للجلسة العامة الانتخابية التي تعقد مباشرة بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي وذلك لاستحالة توفر هذا الشرط في أي شخص بالنسبة لهذه الجلسة العامة الانتخابية).

و يقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وحبوا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشيح, مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختم من الجمعية.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بحلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 :

للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها. و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لنفويض مسبق منه.

الفصل 31 :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفاً من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و بمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤبدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفاً.

الفصل 32 :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المدبرة:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه 20 عاماً على الأقل في تاريخ ايداع الترشيح.
- 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 5- يشترط في رئيس الجمعية والكاتب العام وأمين المال أن يكونوا من الإطارات العاملة بدار الشباب الحنشة
- 6- يشترط في رئيس الجمعية أن يكون المدير المعين لتسيير مؤسسة دار الشباب الحنشة .

الفصل 26 :

تتركب الهيئة المدبرة من 08 أعضاء: [11]

و توزع مسؤوليات الهيئة المدبرة على النحو التالي:

- رئيس.
- نائب رئيس. [1]
- كاتب عام.
- كاتب عام مساعد .
- أمين مال .
- أمين مال مساعد.
- عضو مكلف بالإشراف على نشاط التايكواندو.
- عضو مكلف بالإشراف على نشاط الكينغ فووشو .

الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية.

الفصل 28 :

تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحبها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوة الرئيس مرجحاً.

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس, إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المدبرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 :

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المدبرة أو بطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المدبرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3- حل الجمعية

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل, و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما, و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المدبرة

الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مدبرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة سنتين

و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المدبرة عن طريق الاقتراع. و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها ، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترتيبها العامة ، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 :

تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين .

الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المدبرة.
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض و المصادقة عليه.
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض و المصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 :

تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21 :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي
- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجال و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة.
- 2- الهيئة المديرة.
- 3- اللجان.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 :

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.
يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 :

الفصل 3 :

تخضع الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشة في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 :

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستحب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 :

مقر الجمعية: دار الشباب الحنشة و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة وبأغلبية ثلثي الأعضاء نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 :

مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7 :

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8 :

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 :

يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 :

يجب على كل عضو بالجمعية :

الحنشة في : 12 جون 2013

اجتمع الموقعون أدناه يوم الأربعاء 12 جوان 2013 على الساعة 10 صباحا بدار الشباب الحنشة وانفقوا على بعث جمعية رياضية تحت اسم :

الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشة

تهتم خاصة بالرياضات الفردية لاسيما وأن هذا النوع من الأنشطة يعاني من قلة الإهتمام في المناطق الداخلية مثل معتمدية الحنشة وقد اتفق الحاضرون على أن تكون دار الشباب مقرا لهذه الجمعية .

وقد اتفق الجميع على تقسيم المهام صلب هذه الجمعية حسب ما هو مبين في الوثيقة المصاحبة التي تحتوي المعطيات حول الأعضاء العاملين وبعد نقاش ومشاورات تم الإتفاق على أن تسيّر هذه الجمعية وفق النظام الأساسي المبين أسفله .

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول

الجمعية الرياضية بدار الشباب الحنشة

هي هيكل رياضي منحرف بالجامعة الوطنية للتايكواندو والجامعة الوطنية للكينج فووشو ويمكن لها أن تنخرط في جامعات رياضية أخرى متى رأت الهيئة ضرورة لذلك .

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 :

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين و تاطير الشباب وتشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى ارفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 53 :

يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

عبد الحميد طينشي



مهاجر عزيز



محمد بنعازر



عبد الحكيم لقيط



نظير بنو



نبيل المزدحمي



يسر بنعاصر

